إمكانية تحقيق جريمة التصرف العدواني بترك الفعل من وجهة نظر الفقه

محسن يوسفوند
طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة آزاد الإسلامية، فرع قم، قم، إيران
mohsen.uosefvand@gmail.com
الدكتور أحمد مرادخاني (الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة آزاد الإسلامية ، فرع قم، قم، إيران
ah-moradkani@qom-iau.ac.ir
الدكتور عليرضا عسگري
أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة آزاد الإسلامية، فرع قم، قم، إيران
asgarias@gmail.com

The possibility of achieving the crime of aggressive behavior by abandoning the act from the point of view of jurisprudence

Mohsen uosefvand
PhD Student in Science , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Islamic Azad University , Qom Branch , Qom , Iran
Dr. Ahmad Moradkhani (Corresponding Author)
Associate Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Islamic Azad University , Qom Branch , Qom , Iran.
Dr. Alireza Asgari
Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom Branch , Qom , Iran.

الملخص:-

إن إحدى الجرائم ضد الممتلكات هي التصرف العدواني. وبحسب المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي، فإن إعمال جريمة التصرف العدواني يعتمد على عناصر أهمها الاستبداد أو السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى اغتصاب المغتصب للأموال غير المنقولة دون إذن صاحبها. المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي هي الركن الشرعي لهذه الجريمة، وهي من أطول مواد قانون العقوبات. هناك العديد من الاختلافات حول أبعاد هذه المادة، وهو أمر ضروري لفحص أبعادها المخفية. ومن الأمور التي أهملها الخبراء التحقيق في ما إذا كان السلوك الإجرامي قد تم إثباته عن طريق الإغفال عن الفعل، بحيث يمكن في النهاية إثبات جريمة التصرف العدواني وتطبيق العقوبة على الجاني أم أنه يتم إثباته فقط من خلال الفعل الإيجابي الخارجي والاستحواذ الأولى؟ حاول البحث الحالي استخدام المنهج الوصفي التحليلي ومع الاستفادة من موارد المكتبة للتحقيق في إمكانية السلوك الإجرامي بفعل الفعل وإغفاله من خلال فحص المواد القانونية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: التصرف العدواني، السلوك الإجرامي، الممتلكات غير المنقولة.

Abstract:-

One of the crimes against property is "aggressive possession". According to Article 690 of the Islamic Penal Code, the realization of the crime of aggressive possession depends on elements, the most important of which is domineering action or criminal behavior that leads to the usurper's usurpation of immovable property without the permission of the owner. Article 690 of the Islamic Penal Code is the legal pillar of this crime, which is one of the longest articles of the Penal Code; There are many differences about the dimensions of this material, which is necessary to examine its hidden dimensions. One of the issues that has been neglected by the experts is the investigation of whether the criminal behavior is proven by the omission of the act, so that finally the crime of aggressive possession can be established and the punishment applied against the perpetrator, or whether it is only by the external positive act of possession and usurpation. Is it elementary? The current research has tried to use the descriptive-analytical method and with the benefit of library resources to investigate the possibility of criminal behavior with the act and omission of the act by examining the related legal materials.

Key words: aggressive possession, criminal behavior, immovable property.

المقدمة:ـ

من أوضح مظاهر الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات غير المنقولة جريمة التصرف العدواني. تعتبر المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي أهم قانون يتعلق بجريمة التصرفة العدوانية، و هي تنص على شروطها وأمثلة كثيرة. تحتوي هذه المادة القانونية على الحكم التالي: «أي شخص، عن طريق التنزه، مثل التنزه، ورسم الجدران، وتغيير الحدود، ومحو الحدود، والتسييج، وإنشاء القنوات، وحفر الآبار، وغرس الأشجار والزراعة وما شابه، يعد تصرف الأراضي الزراعية، بما في ذلك الزراعة. والممتلكات للحكومة أو الشركات التابعة للحكومة أو البلديات أو الأوقاف، وكذلك الأراضي والممتلكات والأوقاف والسجون والجهات الخارجية، والتي يتم تخصيصها لأغراض المنفعة العامة، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أجل الاستيلاء أو تحديد الهوية أنفسهم أو غيرهم كما يحق لهم، أو بدون إذن من منظمة حماية البيئة أو السلطات المختصة الأخرى، يجرون عملية تؤدي إلى تدمير البيئة والموارد الطبيعية، أو يرتكبون أي نوع من التصرف العدواني أو الاختلاس، أو يخلق اضطرابًا أو يعرقل الحق في الحالات المذكورة أعلاه، سيحكم عليه بالسجن لمدة شهر إلى عام واحد. وبحسب القضية، فإن المحكمة ملزمة بإزالة التصرف العدواني أو إزالة الإزعاج أو مانع من الحق أو استعادة الوضع السابق. وفقا لأحكام هذه المادة، فإن أي عمل عدواني يتسبب في إزعاج أو إعاقة للحق يعاقب بالعقوبة المذكورة. وفقًا للعديد من الفقهاء و وفقًا للمادة ٦٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي، فإن السلوك الإجرامي للشخص في جريمة التصرف العدواني يتحقق بفعل إيجابي أو فعل تملكي أجنبي؛ بعبارات أخرى؛ لارتكاب جريمة الحيازة العدوانية، يجب أن تكون هناك عناصر، أحدها السلوك الإجرامي للحائز؛ سيتحقق هذا السلوك من خلال القيام بعمل إيجابي خارجي يُظهر الاستحواذ أو العدوان، أو بعبارة أخرى، نية خبيثة؛ في الواقع، هذا الفعل الخارجي هو نفسه تصرف الممتلكات غير المنقولة، والتي تظهر بأشكال مختلفة، وكثير منها ورد في المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي. الآن السؤال الأساسي لهذا البحث هو هل جريمة التصرف العدواني يمكن أن تتحقق بالترك من الفعل أم لا؟ بمعنى، هل من الممكن تطوير دائرة السلوك الإجرامي كدعامة لإدراك جريمة التصرف العدواني والتحقق من الفرضية القائلة بأن شخصًا ما قد ارتكب جريمة التصرف العدواني دون ارتكاب فعل التصرف

الأولى؟ إذا كان لدى شخص، بناءً على اتفاق أو عقد سابق، تصرف قانون للأموال غير المنقولة، ثم انتهت فترة حيازته، لكنه حافظ على حيازته للأموال غير المنقولة بنوايا سيئة، في مثل هذه الحالة، يمكن أن يعاقب على جريمة الحيازة القانونية تعتبر ثابتة بالنسبة له؟ وفقا للبيان أن الغرض من الفعل هو فعل التملك الأولى الذي يؤدي إلى الاغتصاب مع التغلب على الممتلكات غير المنقولة، والتخلي عن الفعل يعني عدم وجود الحيازة الأولية ويرتبط بفرضية بعد انتهاء الصلاحية من حيازته القانونية للممتلكات التي لا تزال في الممتلكات. نعتزم في هذا البحث تحليل هذه القضية وكشف أبعادها الخفية. من الضروري والأساسي التعرف على مفردات الموضوع ثم التخطيط للمشكلة الرئيسية وفحصها.

المفاهيم:

التصرف العدواني:

التصرف العدواني مصطلح قانوني يتكون من كلمتين «التصرف» و «عدوان». لذلك، من الضروري التعرف على كلتا الكلمتين ثم التعبير عن معناهما المشترك. تصرف من مادة «صرف» و في لغة إنه يعني التلاعب والتغيير وامتلاك شيء ما في حوزة المرء. (ابن‌منظور، ١٤١٤ ق: ١٩١/٩). تصرف في علم الفقه يعني أي شيء يتم بإرادة الشخص ويكون له أثر شرعي قد يفيده أو لا ينفعه. التصرف من الناحية القانونية تعني أن المال في تصرف شخص ويمكنه اتخاذ قرار بشأن تلك الممتلكات بالقوة. يمكن أن يتم هذا التصرف مباشرة أو بالواسط، مثل تصرف وكيل أو مباشر او قيم. في المادة ١٤٦ من القانون المدني الإيراني، اعتبر المشرع أن التصرف هي نفسها الاغتصاب و وضع الحكم التالي: معنى «الحيازة» هو «الامتلاك» او« تصرف» حدد فقيد امامي التصرف على النحو التالي: التصرف، الذي يتم تفسيره على أنه اليود، هو الهيمنة المادية والسلطة التي يتمتع بها المرء ماليًا ماليًا أو غير مالي مباشر. قد يكون متصرف هو المالك أو الاستيلاء عليه بإذن من المالك. نظرًا لأنه قد يهيمن عليه موافقة المالك، فقد يهيمن عليه مغتصره(امامي، ١٣٨٦: ٥١). قال بعض المحامين الآخرين، مثل ناصر كاتوزيان، في تعريف التصرف: إنها مجرد هيمنة وسلطة عرفية يتمتع بها الإنسان في ممارسة حقه في المالي. تحتوي هذه السلطة على مجموعة متنوعة من المظاهر الخارجية من حيث الحالات، ولكن على أي حال، يجب أن تكون العادة هي الحق في صاحب العقار(كاتوزيان، ١٣٨٦: ١٩٦). ما يمكن قوله كملخص

لتصرف هو نقطتان مهمتان: أولاً، يتم تعريف المصطلح القانوني للكلمة وتفسيره من خلال وجهة نظر وتكييف معناها الفقه؛ ثانياً، هناك التصرف- سواء في الفقه أو بالمعنى القانوني- التفوق أو الهيمنة؛ وهذا يعني، عندما يتعلق الأمر بالاستيلاء على شخص في قضايا فقق أو قانونية، فهذا يعني أن الشخص قد حقق شيئًا بهيمنة. بمعنى آخر، يمكن القول أن احتلال الهيمنة المعتادة للشخص يتم تطبيقه على العقار أو أي شيء مباشر أو بوساطة.

عدوان:

عدوان في لغة من المادة عدو؛ (ابن فارس، ١٤٠٤، ج٤، ص٢٤٩). أيضًا، في الثقافة الفارسية، يتم استخدامه في معاني العداء، واضطهاد شخص ما، والقسوة المفتوحة، والهياج(عميد، ذيل واژه). الاستخدام الرئيسي لهذه الكلمة هو التكوين في المناقشات القانونية، والتي من خلال وضعها بجانب كلمة الحيازة، تخلق معنى قانونيًا، يسمى الحيازة العدوانية. ما يكمن في جوهر هذه الكلمة هو نية خبيثة أو نوع من السلوك العدائي مع العدوان. ومن المهم أيضًا أن نذكر أن معنى العدوان ركنان؛ أولاً: الركن الذي يشرف على سلوك الحائز الذي يصاحبه قسوة العدوان. وثانياً، ركن له جانب نفسي ويظهر نية الحائز الشرير والإجرامي(حبيب‌زاده وكوهي اصفهاني، ١٣٩١: ١٠٠). وفقًا للتفسيرات المذكورة أعلاه، فإن التصرف العدواني تعني الاستيلاء على ممتلكات شخص ما أو السيطرة عليها بشكل غير عادل. ومع ذلك، فإن التصرف العدواني لها معنى خاص من الناحية القانونية وفي قانون الإجراءات المدنية؛ المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات المدنية المعتمد عام ١٣٧٩، دون تعريف محدد لتصرف العدواني، تثير دعوى التصرف العدواني وتقول: «ادعاء التصرف العدواني هو ادعاء المالك السابق أن شخصًا آخر قد أزال الممتلكات غير المنقولة من تصرفه دون موافقته ويطلب استعادة تلك الممتلكات.» شيء مهم آخر يجب ملاحظته هو أنه وفقًا للقانون، يتم تقسيم التصرف العدواني إلى نوعين: التصرف العدواني القانوني والتصرف العدواني الإجرامي. المصادر العدواني جريم عندما يصادر شخص ممتلكات مملوكة لشخص آخر. من وجهة النظر القانونية، يعتبر التصرف العدواني جريم جنائي. نقطة أخرى هي أن هذا النوع من الاستيلاء يحدث في الممتلكات غير المنقولة. ليس من الضروري التحقق من الملكية السابقة في الحجز العدواني القانوني، بينما وفقًا للمادة ٦٩٠ من القانون المدني، يجب إجراء هذا التحقق في الحجز الجنائي؛ كما لا داعي لإثبات نية الحائز الخبيثة في

حالة الاستيلاء القانوني العدواني، ولكن في حالة الاستيلاء الجنائي العدواني، يجب إثبات النية الكيدية للمالك(كاتوزيان، ١٣٨٦: ٥٣).

المال غير المنقول:

بشكل عام، ينقسم المال إلى نوعين، منقولة وغير منقولة، في الفقه والمسائل القانونية. تشير الممتلكات المنقولة إلى تلك الممتلكات التي يمكن نقلها دون إتلاف؛ مثل المال والسيارات و... الممتلكات غير المنقولة هي الممتلكات التي لا يمكن نقلها، مثل الممتلكات والتعدين(لنگرودي، ١٣٩١: ٩٥). على الرغم من أنه من الممكن الادعاء بالتصرف العدواني للممتلكات المنقولة والتقاضي بشأنها، ولكن استناداً إلى المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ٦٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي، يمكن القول أن التقاضي بشأن التصرف العدواني هو أساسًا في الممتلكات غير المنقولة. حاولت المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي أن تذكر العديد من الأمثلة على الأراضي والممتلكات حتى يمكن القضاء على الشك في استبعاد بعضها؛ لهذا السبب، يعتقد بعض الناس أنه لا توجد أرض أو ممتلكات خارج نطاق هذا المقال(طيرانيان، ١٣٧٦: ٣٦٦٦). فيما يلي شرح موجز للسلوك الإجرامي كعنصر مادي لجريمة التصرف العدواني، ثم يتم فحص أبعاده وأنواعه في فعل أو ترك الفعل.

سلوك جنائياً:

يعد سلوك جنائيا للمالك من أهم وأهم عناصر إدراك جريمة التصرف العدواني. سلوك جنائيا هو فعل الاستيلاء على الممتلكات غير المنقولة. وفقًا لبداية المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي، تتم الإجراءات و سلوك جنائيا بطرق مختلفة، مثل الاعتصام، والرسم على الجدران، وما إلى ذلك، في الممتلكات غير المنقولة. أما فيما يتعلق بسلوك جنائيا، فلا بد من معرفة أنه وفقاً للمادة ٦٩٢ من قانون العقوبات، فإن شرط «قهر و غلبة ضروري في التصرف، ويكمن هذا المفهوم أساساً في سلوك جنائيا» جاء في هذه المادة الحكم الآتي: «إذا استولى شخص على ملك الغير بالقوة والسيطرة، بالإضافة إلى إزالة التعدي، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة». لذلك، فإن هذا الشرط هو في الواقع وصف إجرامي للاحتلال العدواني. وغني عن البيان أن وجود عناصر أخرى ضروري لإدراك جريمة التصرف العدواني، مثل الانتماء إلى شخص آخر والعنصر النفسي للحقد، لكن سلوك جنائياً من أهم العناصر المادية لتحقيق هذه الجريمة.، ويتم مناقشتها في هذا المجال.

انعكاس على ركن سلوك جنائياً:

أول ما يتبادر إلى الذهن بشأن سلوك جنائياً للمالك هو أن المالك يحاول الاستيلاء على الممتلكات غير المنقولة بفعل إيجابي يحدث في الخارج؛ وبعبارة أخرى، فإن سلوك جنائياً الذي أدى إلى الاستيلاء على الممتلكات غير المنقولة كان في الواقع من قبل الحائز. الآن السؤال الذي يمكن التحقيق فيه هو ما إذا كان سلوك جنائياً للشخص المحتل يجب بالضرورة أن يكون مصحوبًا بأداء عمل خارجي مبدئي وإيجابي لإثبات الاحتلال العدواني أم أنه سيتحقق دون الفعل الأولى المتمثل في الاستيلاء على هذا العنصر؟ بمعنى آخر، هل هذه الجريمة يمكن أن ترتكب أم لا؟ يوضح فحص هذا السؤال والإجابة عليه الأبعاد الأخرى لسلوك جنائياً، مما يشير في الواقع إلى اتساع نطاقه المفاهيمي. بشكل عام، يمكن النظر في جانبين في هذا الصدد، والتي سيتم مناقشتها في ما يلي.

عدم إمكان تحقق تصرف عدواني عن ترك فعل:

أول ما يتبادر إلى الذهن هو أن جريمة التصرف العدواني لا يمكن أن تتحقق دون القيام بعمل احتلال إيجابي ومبدئي. يمكن أن يكون الانتباه إلى المادة ٦٩٢ من قانون العقوبات الإسلامي سببًا لذلك. وكما ذكرنا، فقد تضمنت هذه المادة حكماً: «إذا استولى شخص على ممتلكات شخص آخر بالقوة والسيطرة، بالإضافة إلى إزالة المخالفة، فيحكم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة». كما توضح الآية، من أجل إدراك جريمة التصرف العدواني، فإن وجود حالة «القهر والغلبة» في سلوك جنائياً للمالك أمر ضروري، وبطريقة ما، ربما يمكن القول: هذا الشرط مخفي في باطن سلوك جنائياً ويعتبر أساسًا وصفه.

مع الأخذ في الاعتبار النقطة المذكورة أعلاه، يمكن القول أن حالة قهر و غلبة لا يمكن تخيلها إلا في الفعل الإيجابي الخارجي، وليس من الممكن عن طريق ترك الفعل؛ لأن ترك الفعل ليس له القدرة على وصفه بأنه وصف لقهر و غلبة؛ أي أنه من غير الممكن إيجاد فرضية مفادها أن سلوك جنائياً المصحوب بقهر و غلبة يتحقق بالترك فعل التملك الأولى أو عدم القيام به، من أجل الاستيلاء على الممتلكات غير المنقولة؛ ونتيجة لذلك، مع عدم الوفاء بسلوك جنائياً، لن تتحقق جريمة التصرف العدواني، ولا يمكن فرض أحكام قانون العقوبات الإسلامي. الجانب الثاني الذي يتبادر إلى الذهن في هذه القضية هو أنه في تحقيق

التصرف العدواني، لا داعي لفعل التصرف الأولي الذي يصاحبه فعل إيجابي خارجي، ولكن هذه الجريمة ستتحقق حتى في شكل مغادرة. الحدث. حدوث مثل هذا الافتراض هو عندما يكون لدى الشخص تصرف قانوني لممتلكات بناءً على عقد أو اتفاق مع المالك الأصلي، بطريقة قانونية تمامًا. الآن، نظرًا لانتهاء العقد أو انهيار الاتفاقية، بينما انتهت فترة التصرف القانوني للشخص، يريد المالك الأصلي تسليم الممتلكات أو عدم الاستيلاء عليها، ولكن الشخص لا يزال يحافظ على تصرفه للأموال غير المنقولة بنية كيدية. من المهم الانتباه إلى عدة نقاط في الافتراض: أولاً، لم يرتكب الحائز نية خبيثة أو سلوكًا إجراميًا مصحوبًا بالقهر والغلبة في بداية التصرف، ولكن جميع ممتلكاته كانت قانونية أو بموافقة المالك. النقطة الثانية هي أن المغتصب، بعد انقضاء المهلة القانونية، يبقى في الممتلكات بسلوك إجرامي ونوايا خبيثة؛ أي أن الحائز لم يكن لديه في البداية سلوك إجراميًا ناتج عن فعل إيجابي خارجي لتحقيق تصرف عدواني، بل كان في تصرف الممتلكات وبعد انقضاء المدة القانوني للتصرف، يكون سلوك إجراميًا قد انتهى للتو. مكان؛ لذلك، في هذا الافتراض، بدلاً من أن يكون المالك قد اتخذ إجراءً مبدئيًا لامتلاك، بالتخلي عن الإجراء أو عدم اتخاذ الإجراء الإيجابي الأولي لامتلاكه، فقد ارتكب جريمة التصرف العدواني ويجب التعامل معها وفقًا للمادتين ٦٩١ و ٦٩٢ من قانون العقوبات الإسلامي(حبيب‌زاده، ١٣٩١: ١٠٧). وهذا ما يؤكده وجود بعض النظريات الاستشارية للدائرة القانونية للقضاء؛ فمثلاً ورد نظرياً رقم ٧/٥٠٥٢ بتاريخ ١٣٦٦/٧/٨ أنه بعد الطلاق وانقضاء مدة الزواج، إذا كانت المرأة تعيش في منزل زوجها، فهو تصرف عدواني(شهري و ستوده جهرمي، ١٣٧٧، ص ١٣٧)؛ كما ورد من الناحية النظرية برقم ٧/١١٢٤ بتاريخ ١٣٦٠/٣/١٧ أن سلوك المستأجر الذي يستمر في الإقامة بعد انتهاء مدة الإيجار وبعد إرسال الإقرار هو مصداق على التصرف العدواني(زراعت، ١٣٨٤: ٧٤). وفقًا لهاتين النظريتين الإرشاديتين، فإن النتيجة التي يتم الحصول عليها هي أن جريمة التصرف العدواني تتحقق بالترك الفعل؛ لأن النظرية الثانية تنص بوضوح على أنه إذا بقي المستأجر في العقار بعد انتهاء المدة القانونية للتصرف، فإن هذا السلوك هو مثال على التصرف العدواني؛ لأن هذا سلوك إجراميًا و يرافقه قهر، سلطه و غلبة. بالطبع، تجدر الإشارة إلى أنه في تحقيق جريمة التصرف العدواني عن ترك فعل، يجب أن يكون هناك سلوك إجراميًا و نية خبيثة متصرفة. بالإضافة إلى النظريتين

الاستشاريتين للإدارة القانونية للسلطة القضائية، المذكورتين أعلاه، يمكن أيضًا إثبات محتوى المادة ٦٩١ من القانون العقوبات الاسلامي لإثبات جريمة التصرف العدواني عن طريق ترك فعل. وقد جاء في هذه المادة الحكم الآتي: «من دخل قسراً عقاراً قهرا و غلبة في حوزة الغير، سواء كان مسوراً أم لا، أو لم يُجبر على الدخول في البداية، ولكن بعد إنذاره ظل في حوزته. الملكية، بالإضافة إلى حل التعدي، يُحكم عليه بالسجن من شهر إلى ستة أشهر حسب الحالة... » لقد تنبأت هذه المادة القانونية بالفعل و وصفت حالة يكون فيها الحائز في البداية تصرف قانوني دون إكراه أو طاعة، ولكن بعد تحذير، لا يزال؛ وهذا يدل على حالة قهر و غلبة. لذلك، فإن جريمة التصرف العدواني في صورة ترك فعل هي موضوع المادة ٦٩١ من قانون العقوبات الإسلامي؛ بعبارة أخرى، توضح هذه المقالة بوضوح أن تحقيق التصرف العدواني إلى جانب القهر والغلبة في شكل ترك فعل أمرا مقبول، وبالتالي، في مثل هذه الحالة، ينبغي تطبيق عقوبة جريمة التصرف العدواني على الحائز. قد يتبادر إلى الذهن أن عودة الجانب الثاني، أي إدراك التصرف العدواني في شكل الترك الفعل، هي في الجانب الأول، وبالتالي لا يوجد فرق في الفعل والنتيجة؛ وتجدر الإشارة إلى أن الجانب الأول يختلف عن الجانب الثاني؛ لأن الافتراض في الجانب الأول هو أن الحائز قد استولى على الممتلكات بقصد إجرامي و قهر و غلبة منذ البداية، ولكن في الجانب الثاني، استولى الحائز على الممتلكات، لكن سلوكه لم يكن إجراميًا و باقهر والغلبة من البداية، ولكن في استمرار وبعد انتهاء المدة القانوني للتصرف، من خلال البقاء في الممتلكات، يرتكب جريمة التصرف العدواني؛ وعليه فإن للطرف الثاني سابقة أن تصرف الحائز شرعية ولكن ليس هناك سابقة في الطرف الأول ويتم الحيازة بقصد خبيث وسلوك جنائياً من البداية.

النتيجة:ـ

التصرف العدواني هو جريمة من الجرائم الواقعة على الممتلكات والملكية، ويتعلق موضوعها بالممتلكات غير المنقولة التي تخص شخص آخر؛ من أجل تحقيق هذه الجريمة، فإن وجود العناصر أمر ضروري. سلوك جنائي هو أهم عنصر في جريمة التصرف العدواني. وبحسب النقاشات السابقة، لاسيما المادتين ٦٩٠ و ٦٩١ من قانون العقوبات الإسلامي، فإن السلوك الجنايي يتحقق بشكل أساسي بفعل إيجابي خارجي، ولكنه بالإضافة إلى ذلك،

يحدث أيضًا في شكل الترك الفعل أو بدون الحجز القسري الأولى، و هذا الافتراض هو موضوع المادة ٦٩١. قانون العقوبات الإسلامي. لذلك، يمكن تخيل السلوك الجنايي لمرتكب الجريمة بطريقتين؛ بمعنى أن السلوك الجنايي يمكن إدراكه و إثباته من خلال العمل الإيجابي الخارجي والترك الفعل؛ سواء استولى الحائز على الممتلكات في البداية عن طريق القهر والغلبة (الفعل الإيجابي الخارجي) أو بعد انتهاء المهلة القانونية للتصرف بالبقاء في الممتلكات (الترك الفعل)، فإنه يسيطر على تصرفه، مع الأخذ في الاعتبار العناصر الأخرى، والجريمة التصرف القانون ثابت و يجب تطبيق قواعد خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن منظور، محمدبن مكرم (١٤١٤ ق)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر.

٢. امامي، حسن (١٣٨٦)، حقوق مدني، المطبوعات الإسلامية، الطبعة السادسة، طهران: الإسلامية.

٣. جعفري لنگرودي، محمدجعفر (١٣٩١)، ترمينولوژي حقوق، طهران: گنج دانش.

٤. حبيب‌زاده، محمد جعفر و كوهي اصفهاني، كاظم (١٣٩١)، «فحص وتحليل عناصر جريمة التصرف العدواني في القانون الإيراني»، مجلة دراسات القانون الخاص، العدد ٤، السنة ٤٢.

٥. زاده‌كجو، غلامعلي، باقري صمغ‌آبادي، لعيا (١٣٩٧)، مقدمة للتصرف العدواني وطبيعته القانونية، كلية أصول الدين والدراسات الإسلامية، المؤتمر الدولي الرابع للثقافة والفكر الدينيين.

٦. زراعت، عباس (١٣٨٤)، الدعاوى الجنائية المتعلقة بالتصرف العدواني والدخول إلى ممتلكات الغير، مجلة نقابة المحامين المركزية، ١٩ و ٢٠، ٦٩-٨٧.

٧. شهري، غلامرضا و ستوده جهرمي، سروش (١٣٧٧)، فتاوى الدائرة القانونية للقضاء في مجال القضايا الجنائية من ١٣٥٨ إلى ١٣٧١، الفصل الثاني، طهران: الجريدة الرسمية للبلاد.

٨. طيرانيان، غلامرضا (١٣٧٦)، دعاوي تصرف، طبع١، طهران: گنج دانش.

٩. كاتوزيان، ناصر (١٣٨٦)، دورة تمهيدية في الحقوق المدنية (الاموال والملكية) الطبعة ١٩ طهران: نشر ميزان.